الشلاثاء 15 صفر عام 1398 هـ الموافق 24 يناير سنة 1978 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجري الأرابي المائية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

| الإدارة والتحسيس يسبر | خارج الجيزائر | داخسل الجسزائر | | 1 |
|--|-------------------------|----------------|---------|-------------------------|
| الأصانة السامة للحكومة | سه | ست | 6 ادبیس | |
| الطب والافتراكات ادارة العطيمية الرسبية | € •» 80 | E-9 20 | g-3 30 | النسلة الاسلية |
| ر و و 13 فنارع مبد القادر بن مبارك ـ الجنزالير الهاتف ا 15-18-15 ال 12 حج ب 50 ـ 9200 | E. 150 | €.9 100 | g·2 70 | النسفة الاصلية وترجعتها |
| الهاتف ا 65-18-15 ال 17 حج ب 50 ـ 9200 | بما فيها نفقات الارسسال | | | |

لمن النسخة الاصلية 1 0,60 هم ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 2,30 هم _ ثمن العدد للسنين السابقة 1 2,00 هم واسلم الفهارس معانا للمشنتز لل الملوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى من تفيير المنوان 2,00 هم - كمن النفر على أساس 15 هم ج

فسهسسرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 78 ـ OI مؤرخ في I2 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1378 يتضمن انضمام الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 2 ديسمبر سنة 1972 (م)

قسوانين واوامسسر

أمسر رقم 78 مـ 01 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 المسوافق 21 ينايس سنسسة 1978 يتضمسن تاميسم شركة «أنترافور على كوفوره •

أمر رقم 78 ـ 02 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم «شركة سيف باشي» • 92

أمر رقم 78 ـ 03 مؤرخ فى 12 صفر عـام 1398 الموافق 21 يناير سنــة 1978 يتضمـن تأميـم « شــركة أشغـال الشــرق الكبـرى» •

أمر رقم 78 ـ 04 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الجرائرية للمقاولة، الم

أمر رقم 78 ــ 05 مؤرخ في 12 صفر عــام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة كوميترا ، •

مراسیم، قرارات، مفررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 _ 217 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 مجرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب الله

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشمركة الموطنية للاشغال البحرية (سوناطرام)

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 77 – 218 مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة •

وزارة الهالية

مرسوم رقم 77 – 219 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 – 68 لا المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمرسوم رقم 74 – 264 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر البيع لمنتجات البترول •

مرسيوم رقم 77 ــ 220 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد التعريفة الاساسية وسعر البيع المتعلق بالاستهلاك لبعض انواع السجايس المستوردة .

هرسوم رقم 77 – 221 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بشروط توزيع الايراد الخاص بالرسم الوحيد على الملاهى •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 محرم عام 1398 الموافق 28 دیسمبر سنة 1977 یتضمین تنظیم وفتیح مسیابقة داخلیة للتعیین فی سلك مفتشی الضرائب • 101

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتسح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب • 103

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفترح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الحاسبين الطوبوغرافيين • 105

وزارة التسربية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنية برسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنية

مرسوم مؤرخ في 21 محسر، عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التكوين • مرسوم مؤرخ في 21 محسر، عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التحطيط والاحصائيات • 106 محسر، عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1398 يتضمن تعيين نائب مدير •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تتضمن انهاء مهام قضاة • مراسيم مؤراخة في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1078 تتضمن تعيين قضاة .

وزارة التجسسارة

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 13 ديسمبس سنية 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى للتعيين في سلك المفتشين لصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977) **

وزارة الاعللم والثقافة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مصام الكاتب العام ليوزادة الاعلام والثقافة •

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سينة 1978 يتضمن تعيين الإمين العسام لوزارة الإعسلام والثقافة •

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 77 ـ 222 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافسة 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعبة الثقيلية •

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبسر سينة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال.

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجـة عام 1397 المـوافق 23 نوفمبـر سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال العمال 109

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبسر سنسة 1377 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية «سونيليك» لتنصيب مجالس العمال • 110

قرار مؤرخ في 30 محسرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 117 يتضمن ضبط جدول أسعار منتوجات الصلب 117

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 ـ 223 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصناعات البتروكيماوية .

اتفاقات دُوليّة

عرسوم رقم 78 ـ 01 مؤرخ فى 12 صفر عام 1398 المسوافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن انضهام الجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشبيبة الى الاتفـاقية الجمركيـة المتعلقـة بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف فى 2 ديسمبـر سنـة 1972.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشبؤون الخارجية ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ ـ ١٦ منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 2 ديسمبر سنة 1972 ه

- وبمقتطى المرسوم رقم 63 - 350 المؤرخ في II سبتمبسر سنة 1903 والمتضمن انضمام الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية - مع التحفظ - الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة

بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 18 مايو سنة 1956 .

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بصناديق البضائع والمبرمة بهديلة جنيف في 2 ديسمبر سلة 1972 .

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 63 ــ350 المؤرخ فى II سبتمبر سنة 1963 المذكور أعلاه •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 ينساير سنة 1978 ال

هواري بومدين

فوانين وأوامنتر

امسر رقم 78 ـ 01 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 المسوافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم شركة «انترافور ـ كوفور»

باسهم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على الميثاق الوطني ولا سيها الباب السادس منه ،
 - وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،
- وبناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاداضى وحماية البيئة ،

يامر بمايلي :

اللاة الإولى: تؤمم جميع أنواع الإموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الدمه اغائيه للشبر كه أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحميل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة «أنترافور _ كوفوره التى يوجد مركرها الرئيسى بمدينة الجرائر 110 شارع صالح بوعكوير .

المادة 2: يحرر جرد وصفى وتقديرى للامبوال والحصنص والاسيم والجقوق والعوائد المؤممة اذا اقتضى الامسر بموجب مرسوم.

اللاة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بنية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريب عبدلك الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغسرض بموجب مرسوم .

المادة 5: ان كل عقد أو التزام أو على العمسوم كل علاقة أو الترام قانونى أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الامسوال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر نكليفا واكراها، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

اللاة 6: أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبعى، يؤدى ألى الالغاء الجزئى أو الكلى لحبق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل مجاولة لتحريب أو تدمير أو إخفاء أو اتلاف الامرال المؤممة والمستندات المتعلقبة بهاء يمكن أن تؤدي للعقوبة

المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخسلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول .

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافــق 21 ينــاير سنة 1978 ۱۰۰

هواری بومدین

امر رقم 78 ــ 02 مؤرخ في 12 صفر عــام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة سيف باشي »٠

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه ،
 - وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،

ـ وبناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايـة البيئـــة ،

يامر بمايلي:

المادة الاولى: تؤمم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الدمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحميل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة «سيف باشى» التى يسوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر 4 شارع محمد الخامس.

المادة 2: يحرر جرد وصفى وتقديرى للامـــوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامــــر بموجب مرسوم .

المادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديـــده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الأموال أو الفوائد المسار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريب بذلك الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ونقسل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغسرض بموجب مرسوم .

المادة 5: ان كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقة أو التزام قانونى أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واكراها، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 6: أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى، يؤدى إلى الالغاء الجزئى أو الكلى لحسق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الامسوال المؤمسة والمستندات المتعلقسة بها، يمكن أن تؤدى للعفوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخسسلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول .

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 م

هواری بومدین

امر رقم 78 ـ 03 مؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة أشغال الشرق الكبرى »•

باستم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب السادس منه ،
 - ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،
- ـ وبناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئــة ،

يأمر بمايلي :

اللادة الاولى: تؤمم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الدمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمـــل العنوان التجارى أو الاحرف أو تسمية شركة «أشغال الشرق الكبرى» التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر 74 نهج أحمد غرمول.

المادة 2: يحرر جرد وصفى وتقديرى للامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامسر بموجب مرسوم .

اللاة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر جق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديــــده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 5: ان كل عقد أو التزام أو على العمسوم كل علاقة أو التزام قانونى أو غيره من شأنه أن يريد من قيمة الامسوال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واكراها، يمكن نقضه بموجب مقرد من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 6: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتهما أو تسليمها كما ينبغى، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحميق التعويض المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الامسوال المؤمسة والمستندات المتعلقسة بها، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخسسلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول .

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الله

هواری بومدین

امر رقم 78 ـ 04 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنسة 1978 يتضمسن تاميسم « الشسركسة الجسزائسريسة للمفاولة

باسسم الشعب

- . ان رئيس الجمهورية ،
- _ بناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب السادس منه ،
 - _ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،
- _ وبناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئــة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى: تؤمم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والقوائد التى تكون الدمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحميل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية والشركة الجرائرية للمقاولة، التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر 4 شارع محمد الخامس

المادة 2: يحرر جرد وصفى وتقديرى للامـــوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامـــر بموجب مرسوم .

المادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديـــده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللادة 4: يتعين على الاستحاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين باية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المسار اليها

فى المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريب بذلك الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ونقسل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغسرض بموجب مرسوم .

المادة 5: ان كل عقد أو التزام أو على العمسوم كل علاقة أو التزام قانونى أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الامسوال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واكراها، يمكن نقضه بموجب مقرد من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 6: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحسق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤمسة والمستندات المتعلقسة بها، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخسلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول .

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافــق 21 ينــاير سنة 1978 ٠٠

هواری بومدین

امر رقم 78 ـ 05 مؤرخ في 12 صفر عـام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة كوميترا »•

باستم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب السادس منه ،
 - ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،
- روبنا، على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئـــة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى: تؤمم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الذمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمسل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية «شركة كوميترا» التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجرائر I نهج محمد الطويل .

اللدة 2: يحرر جرد وصفى وتقديرى للامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامسر بموجب مرسوم .

اللَّادة 3: يترتب على العاميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديستنده عند الاقتضاء بموجب مرهنوم .

المادة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المسار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريب بذلك الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ونقبل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغسرض بموجب مرسوم .

المادة 5: ان كل عقد أو التزام أو على العمسوم كل علاقة أو التزام قانونى أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الامسوال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واكراها، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 6: أن عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى، يؤدى إلى الالغاء الجرئي أو الكلي لحسنق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الامبوال المؤمسة والمستندات المتعلقسة بها، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخسلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 ينسايي سنة 1978 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

الحكومة٠

رئاسة الجمهوريسة

هرسوم رقم 77 ـ 217 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطافة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلية ووزارة الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهـورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصنساعات البتروكيماوية ورزير الصناعة الثقيلة ووزير الصناعات الحقيمة،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

الماقد الاولى: توزع الهياكل التابعة لوزارة الصناعة والطاقة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 76 مـ 79 المؤرخ فى II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 المذكور اعلاه، على الوجسة المدرج بعده وذلك بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفية، والمؤسسة بموجب المرسوم رقم 77 – 73 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عنام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل

القسم الاول: وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة:

المادة 2: تتبع لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة، الهياكل التالية:

I ــ المديرية العامة للطاقة والوقود،

2 ـ المديرية الفرعية للبتروكيمياء والمديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات الخاصة بالصحة النباتية، وذلك فيما يحص مديرية الصناعت الكيماوية والبتروكيماوية.

القسم الثاني : وزارة الصناعة الثقيلة :

المادة 3: تتبع لوزارة الصناعة الثقيلة، الهيماكل التالية:

î _ مديرية الحديد والصلب وصناعة المعادن،

2 مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية
 والالكترونية

3 ـ المديرية الفرعية للجيولوجيا والمديرية الفرعية للمراقبات التقنية باستثناء مكتب المقاييس والموازين (مترولوجيا)، وذلك فيما يخص مديرية المناجم والجيولوجيا.

القسم الشالث: وزارة الصناعات الخفيفة:

المادة 4: تتبع لوزارة الصناعت الخفيفة، الهياكل التالية :

I _ المفتشية العامة،

الديرية العامة للمتخطيط والتنجية الصناغيسسة التي تسعى من الآن فصاغدا: المديرية العامه للتحطيط وتسمية الصناعات الخفيفة،

- 3 مديرية العلاقات الصناعية،
- 4 مديرية التنسيق الخارجي،
 - 5 _ مديوية الادارة العامة،
- 6 ـ مديرية الصناعات اليدرية والمختلفة.
 - 7 مديرية الصناعات الغذائية،
- 8 ـ مديرية الصناعات التقليدية والمهن،
 - 9 مديرية مواد البناء ،

IO ـ المديرية الفرعية للكيمياء وذلك فيما يخص مديرية السناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

١١ ـ مكتب المترولوجيا للمديرية الفرعية للمراقبات التقعية، وذلك فيما يخص مديرية المناجم والجيولوجيا،

12 ـ مكتب الدراسات القانونية ومكتب الترجمة.

المادة 5 : تعارس اختصاصات المفتشية العامة والمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعة ومديرية العلاقات الصناعية ومديرية الادارة العامة والمشار اليها في المادة 4 أعلاه ضمن حدود الصلاحيات الآيلة لوزارة الصناعات الخفيفة •

المادة 6: توضح أحكام هذا المرسوم وتتمم ويجرى تكييفها عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير الصناعة الثقيلة ووزير الصناعات الحفيفة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 •

هسوارى بومدين

وزارة السداخيسة

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 ــ 5 المؤرح في اول ربيع الاول عام 1307 الموافق 19 فبراير سنسة 1977 والمتضمسن تنظيم اليانصيب •

ان وزير الداخلية،

م يمقتضى الامر رقم 67 م 2 المؤرخ في 17 شوال عام 1386 الموافق .18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

ع وبمقتضى الأس وقم 69 = 38 المؤرم في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم الميانصيب،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشوون العامة والتلخيص ،

يقرر مايلي :

الباب الاول اليمانصيسب

المادة الاولى: يخضع تنظيم اليانميب المتعلق بالاشياء المنقولة لرحصة مسبقة.

ولا يمكن أن يتناول أى يانصيب النفود أو القيم المنقولة أو العقارية •

ولا يرخص الا ليانصيب الاشياء المنقولة الذى تنظمه جمعية أو مؤسسة عمومية أو جماعية مخلية أو شركة تعا، نية لفائدة الحدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية •

اللاة 2: تمنح الرخصة المتعلقة بعفظيم الأشيباء المنقولة كما يلي :

I _ بموجب مقرر من رئيس الدائرة اذا كان الراسمال الاسمى لليانصيب المفتظر مساويا لد 10:000 دج فاقل ، وكان بيع البطاقات محصورا في نطاق الدائرة ،

2 - بموجب قرار من الوالى، اذا كان الراسسال مساويا ل 30.000 فع فأقل، وكان بيع البطاقات معسسورا في نطساق الولاية ،

3 مد بموجب قراد من وزير الداخلية، اذا كان الراسسال أقل من 30.000 دج وكان بيع البطاقات شاملا تراب ولايغين أو أكشس و

4 - بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية، اذا كان الراسمال أكثر من 300000 دج •

المادة 3: يقدم طلب الرخصة لتنظيم اليانصيب من قبيل الجمعية أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية أو الشركة التعاونية المعنية م

المادة 4: يستمل ملف الطلب على مايلي:

- _ طلب الرخصة المشار اليه في المادة 3 أعلاه ،
 - ـ بطاقة معلومات .

ويبعب ايداع السلف قبل 36 يوما على الاقل من التاريخ المقدر لفتح اليانصيب .

المادة 5: تشتمل بطاقة المعلومات على التفاصيل التالية:

- _ مبلغ الرأسمال الاسمى ،
- _ عدد البطاقات المعدة للبيع ،
 - ـ سعر كل بطاقة ،
- التراب الذي سيتم عليه بيع البطاقات ،
 - ـ عدد ونوع الجوائز المقدمة وأثمانها ،
- مبلغ المصاريف لشراء الجوائز غير المقدمة من المحسنين،
 - _ مبلغ الارباح المحققة ،
 - التخصيص الدقيق للارباح ،
 - ـ تاريخ وساعة السحب المقرو ومكانه م
 - التاريخ المقدر لفتح اليانصيب •

المادة 6: يجب ألا يتجاوز في أي حال، مبلغ المصاريف المتعلقة بتنظيم اليانصيب، خمسة عشر في المائة من راسسال الاصدار الله

المادة 7: تشرع السلطة المحتصة في تحقيد الملف قبل من المحنف المحن

المادة 8: تتضمن الرخصة على وجه الخصوص بيان مايلي :

- ـ المجموعة المستفيدة ،
- ـ النسبة الماثوية لنفقات التنظيم المعادة الى اسعار وأسمال الاصدار (15 % على الاكثر) ،
 - التراب الذي رخص فيه بيع البطاقات ،
 - المحررات المدرجة على البطاقات ،
 - أعضاء لجنة المراقبة ،
 - خزينة الولاية التي يدفع اليها ايراد بيع البطاقات ،
 - ـ تاريخ وساعة السحب ومكانه .
- م مهلة ارسال التقرير العام المنصوص عليه في المادة 17 أدناه •

المادة 9: لا يجوز الترخيص بأى تغيير في تاريخ السحب ال

اللاة 10 : يجب أن تتضمن البطاقات المعروضة للبيسع ذكر مايلي :

- رقم البطاقة،
- _ تاريخ القرار ،
- _ تاريخ وساعة السحب ومكانه ،
 - مقر المجموعة المستفيدة ،
 - ـ سعر البطاقـة ،
- ـ مبلغ رسمال الاصدار المرخص به ،
- ـ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية الداخلــة في عدادما ،

- التزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ السحب، وتصبح الجسوائز غير المطالب بهاء عند نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون ء

المادة 11: يمكن بيع الباطاقات بالتجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الذي رخص بيعها في نطاقه م

ولا يمكن في أى حال زيادة سعرها. ولا يمكن تسليمها كمكافأة لبيع أي سلعة • ويمنع البيع في المنزل عا

المادة 12: يوقف بيع البطاقات قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب •

وتجمع البطاقات غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف بها لهذا الغرض •

المادة 13: يجب أن يدفع أيراد بيع البطاقات قبل السحب الى خزينة الولاية المعنية بموجب قرار الترخيص م

ولا يمكن سحب أى مبلغ سواء كان قبل سحب الجوائز أم كان بدون تأشيرة رئيس اللجنة «

المادة 14: يجرى لليانصيب سحب واحد وعمومي في مهلة سنة أشهر من تاريخ توقيع الرخصة •

وكل بطاقة غير مباعة يكون رقمها رابحا في السحب تلغي فورا ويجرى بالتالي سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل بطاقة مباعة •

المادة 15: يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابحين (45 يوما بعد السحب) موضوع اشهار خلال 48 ساعة م

ويتم هذا الاشهار عن طريق الاعلان الملصـــق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية عند الاقتضاء م

وبالنسبة لليانصيب المرخص بموجب قرار وزارى مشترك ينبغى الاشهار في جريدة يومية زيادة على الاعلان الملصق،

المادة 16: تتولى لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من الامر رقم 77 - 5 للؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977، التحقق من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة بالياصيب

المادة 17: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى السلطة التى اصدرت الرحصة، ويشتمل هذا التقرير على النقط التالية:

- _ نموذج البطاقات ،
- _ عدد البطاقات المعروضة للبيع .
- _ كشنف بالبطاقات غير المباعة .

- _ عدد البطاقات المباعـة ،
 - ـ سعر البطاقــة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- _ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- النسبة المالوية لنفقات التنظيم المعادة الى رأسمـــال الاصدار (15 / على الاكثر) ،
 - الايراد الصافى لليانصيب ،
 - الاستعمال المفصل لايراد اليانصيب ،
 - _ محضر السحب ،
- قائمة الجوائز غير المسحوبة من قبل المستفيدين خلال المهلة المقررة واكتسابها بحكم القانون من قبل المؤسسة نتيجة لذلك ،
 - _ الاشهار المنظ_م ا
 - ويجب أن يتضمن التقرير تواقيع أعضاء لجنة المراقبة •

المادة 18: يترتب بحكم القانون على عدم مراعاة أحسد الشروط المغروضة أعلاه، سحب الرخصسة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة 19: ان الايراد الصافى لليانصيب يجرى تخصيصه بكامله للجهة التى أعد لها فقط ورخص به لهذا الغرض •

ويجب اثبات ذلك قانونا •

البساب الثاني اليانصيب الخيري (طمبولة)

المادة 20: تسمى «طمبولة» الاشياء المنقولة، أنواع اليانصيب المحصور والمنظم على الطريق العام بمناسبة الاعياد أو المعارض أو الاسواق •

المادة 21: يخضع تنظيم الطمبولة بمناسبة الاعياد والمعارض والاسواق لرخصة مسبقة صادرة عن رئيس المجلس الشعبى البلدى •

المادة 22: تمنح الرخصة بعد أيداع طلب محرر من مسؤول المجموعة المعنية بتنظيم الطمبولة .

اللادة 23: يمكن مع ذلك ، منح الرخصة المتعلقة بالطمبولة للمستغلين الخصوصيين، وذلك بعد ايداع طلب يتضمن اسم المستغل ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وصفته •

- كما يجب أن يتضمن ذكر مكان الطمبولة ومدتها •
- ويرفق بهذا الطلب نسخة من السجل التجاري للمعنى •
- المادة 24: يودع الطلب في مقر المجلس الشعبي البلدي المختص قبل عشرة أيام على الاقل من تاريخ فتح الطمبولة •

ويجب أن يصدر الترخيص خلال 3 أيام من تاريخ الايداع، وكل رفض لتسليم الرخصة يجب أن يكون مسببا ومحسروا ويجرى اطلاع الطالب عليه خلال نفس المدة .

المادة 25: تمنح الرخصة لمدة 30 يوما على الأكثر. وتتضمن على وجه الخصوص:

- ـ اسم المستفيد ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وصفته .
 - ـ مكان الطمبولة ،
 - _ مدة الطمبولة ،
 - _ ساعات الافتتاح والاغلاق •

البساب الشالث الاحكام المختلفة

المادة 26: يفتح سجل خاص على مستوى كل سلطة معنية، تسجل فيه الرخص الصادرة حسب الترتيب الزمني

المادة 27: كل من يخالف هذه الاحكام تطبق عليه العقوبات المصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل •

المادة 28: يكلف المدير العام للامن الوطنى والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلحيص والولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 م

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سئة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشسركة السوطنيسة للاشغال البحرية (سنوناطرام)٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 33 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عطاء الله الضب بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للاشعال البحرية (سوباطرام) وذلك بطلب منه •

وزارة الصناعات الغفيفة

هرسوم رقم 77 ـ 218 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهـورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 218 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتاكس)،

- وبعد الإطلاع على الامر رقم 72 - 47 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) ونقل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتاكس)،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 221 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية (تال)،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم الشركة الوطنية لصناعة الجلود (سونيباك)،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 ـ 42 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحدية وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 63 - 427 المؤرخ في 4 نوفمبس سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبنغ والكبريت وكل المعامل والمؤسسات الخاصة بالتبغ والكبريت ولا سيما المادة 3 منه وما يليها،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 490 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتعلق بالتسيير الاداري والماني للشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث وتنظيم الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسى (سامباك) والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق

25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 219 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية لهناعة السكر (سوجيديا)،

ي وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية »،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 299 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو)،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 _ 46 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للمصبرات الجرائرية (سوالكو) وتحويل ممتلكاتها الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 220 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 280 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احــداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقـم 68 ـ 52 المـؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 _ 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب »،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 152 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشنت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 44 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 . ـ II المؤرخ فى 23 شــوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 58 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشنت سنة 1971 والمتطبق احتاث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 172 المؤر خفى 25 حسادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 50 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنسة 1973 والمتضمس القانون الاساسى للمعهد الوطنى للصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 55 - 44 المؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 27 أبريل سنة 1973 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات المتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الحميمه ،

ِ يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: توضع المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المبينة فيمايلى ، تحت وصاية وزاره الصناعات الحقيفة:

- الشركة الوطاية لصناعات النسيج،
 - 2) الشركة الوطنية للتبغ والكبريت،
 - 3) الشركة الوطنية لصناعات الجلود،
- 4) الشركة الوطنية للسميد والمطاحن وصناعة العجين الغذائي والكسكسي،
 - 5) شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،
 - 6) الشركة الوطنية للمياه المعدنية،
 - 7) الشركة الوطنية لمواد البناء ،
 - 8) الشركة الوطنية لصناعات الفلين والحشب،
 - 9) الشركة الوطنية لصناعات الكيماوية،
 - 10) الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

- II) الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية،
 - 12) الشركة الوطنية للصناعة التقليدية،
- I3) المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،
 - 14) المعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية،
 - 15) المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة.

المادة 2: يكلف وزير الصناعة الخفيفة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبور سنة 1977 ٠

هواری بومدین

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 77 - 219 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 68 ديسمبر سنة 1388 المؤرخ في 16 دييع الاول عام 1388 المؤرخ في 17 ذي الحجة سنة 1968 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر البيع لمنتجات البترول •

- ان رئيس الجمهورية ،
- ـ بناء على تفرير وزير المالية ،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١٥2 منه،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطافة والمحروقات ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمرسوم رقم 74 _ 264 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتصمن تحديد سعر البيع لمنتجات البترول ،

پرسیم مایلی :

المادة الاولى: تعدل أسهار بيع الوقود الرفيع والبنزيسن العادي والغازوال المدرجة في المادتين الاوليين من كل من

| ·- | غيازوال . دع / هـ | بنـزيـن دج / هـ | ي في ع دج / پ | |
|----|----------------------|--------------------|-----------------------------|---------------------------------|
| 1 | 46,95 | 141,53 | 150,53 | السعر بالجرزاف: السعر بالجرزان: |
| | 47,80 | 142,38 | 151,63 | السعر الجراف المستهلك |
| - | 50,00 | 145,00 | 155,00 | سعر البيع للعموم من المضخة |

المادة 2 : يسيرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقسة والصناعات المبتروكيماوية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية 4

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 220 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد التعبريفة الاساسيسة وسعر البيع المتعلق بالاستهلاك لبعض انواع السجايس المستوردة •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى قانون المالية التكميلى رقم 65 _ 93 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1384 الموافق 8 أبريل سنة 1965 ولاسيما المادتان 72 مكرر و 73 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1963 المتعلق بتأميم صنع وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذلك مصانع التبغ والكبريت ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادة 44 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 116 المؤدخ في 16 ذي القعمة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالمية السنة 1975 ولاسيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى القانون دقم 77 - 00 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتخسن قانون المالية لسنة 1978 والاسيما المادة 54 منه ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 498 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المتعلق بالسير الادارى والمالي للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 8 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1394 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 44 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 6 ذى المجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 والمؤسس بموجبه رسم نوعى اضافى لدعب الاسعاد ،

ربمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 130 المؤدخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد التعريفة الاساسية للتبغ والكبريت وسعر بيعهما للمستهلك،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحدد التعريفة الاساسية للسجاير المستوردة والمدرجة انواعها أدناه طبقا للعمود الاول من الجدول المسطور أدناه الله

يكون سعر البيع المتعلق بالاستهلاك للسجاير المعنيسة مساويا للتعريفة الاساسية مع زيادة الرسم النوعى الاضافى والمنصوص عليه فى الامر رقم 73 ــ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1973 المعدل بالامر رقم 74 ــ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المذكورة أعلاه والمدرج فى العمود الثانى من الجدول المذكور .

| 1 | الجدول التالي | الثالث من | العمود | بالاستهلا ك ف | المتعلق | سعر البيع | ويدرج |
|---|---------------|-----------|--------|----------------------|---------|-----------|-------|
|---|---------------|-----------|--------|----------------------|---------|-----------|-------|

| سعرُ البيع للمستهلك الجمود الثالث | التعريفة النوعية الاضافية العمود الثاني | التعريفة الاساسية العمسود الاول | المنتجسات |
|--------------------------------------|--|------------------------------------|----------------------|
| | | | السجاير المستوردة |
| 3.70 | a. 50 | 3,20 | غولواز ــ علبة 25 غ |
| 3.70. | 0,5 0 | 3,20 | ديسك بلو _ علبة 25 غ |
| 4,70 | 0, 50 | 4,20 | جيتان ـ هلبة 25 غ |
| 3,70 | 0,50 | 3,20 | غولواز ف _ علبة 25 غ |
| 4,70 | 0,50 | 4,20, | جيتان ف _ علبة 25 غ |

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 •

. هواری بومدین

مرسوم رقم 77 مـ 221 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بشروط توزيع الايراد الخاص بالرسم الوحيد على الملاهى •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية .
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،
- _ وبعد الاطلاع على المادة 138 من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المواد 84 الى 92 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يوزع ايراد الرسم الوحيد على المسلاهي والمنصوص عليه في المادة 138 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ـ ضمن الشروط التالية:

- 60 ٪ لفائدة البلدية التي يقع في ترابها العسرض المسرحي ،
 - 20 ٪ لفائدة صندوق المعونة لصناعة السينما ،
- 20 ٪ لفائدة الحماية الاجتماعية للعمى والنشاط الحاصل لفائدة المسنين وذوى العاهات والمصابين بمرض عضال والاطفال المساعدين •

المادة 2: يكون ايراد الرسم الوحيد على الملاهى المستوفى بمناسبة عرض أفلام جزائرية موضوع كشموف بالايرادات الخاصة ويوزع ضمن الشروط التالية:

- 50 ٪ لفائدة ميزانية الهلدية التي يقع في ترابها العرض المسرحي ،

- 50 / لفائدة المنتب م

اللادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 •

هواري پومدين

قراد وزادى مشترك مؤدخ فى 17 محرم علم 1398 الموافق 28 ديسمبر سنية 1977 يتضمين تنظيهم وفتيه مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب،

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتصى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى المسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1908 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتض المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية بعض الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالمتعين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، مجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى المحاص لسلك مفتشى الضرائب، المتمم بالمرسوم رقم 76 - 195 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 مسوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدلة بموجبه المادتان 3 ، 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعييبين في سلك مفتشى الضرائب، المنصوص عليها فى المادة 4 أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتمم بموجب المادة 17 مكرر من المرسسوم رقم 76 ـ 195 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب بعد ثلاثة أشهر من شر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات مقره مدينة الجزائر •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

الادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المسار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الضرائب البالغين من العمر أربعين سنه على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة، الذين يثبتون عند نفس التاريخ خمس سنوات حدمة بصفتهم مرسمين الا أنه يمكن تأحير حد السن بسنة واحدة عن كل طفل يتكفله المترشح، على الا تتعدى سنوات التأخير عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وحمس سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5: يحدد عدد المقاعد الموضوعة للمسابقة بـ 120 .

المادة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول، وعلى احتبار شفوى للقبول النهائي .

أ) الاختبارات الكتابية:

- ت انشاء عام حول موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو
 اجتماعى ، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .
- 2) انشاء حول التشريع المالى، مع موضوعين يتعلق الاول منهما بالجبائية والثانى بقانون الميرانية يختار المترشع واحدا منهما ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 3) اختبار حول التقنية المالية يختار فيها المتراكم أحسد المواضيع التالية :

الضرائب المباشرة ، الضرائب غير المباشرة ، الرسوم على رقم الاعمال ، التحصيـــل ، التسجيــل والطابع ،

المدة: 4 سباعات، المعامل 5 .

يقصى كل من حصل على علامة تقل عن 5/20، بالنسبة لهذه الاختبارات .

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار السوازاري الشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المسار اليه أعلام

ب) الاختبار الشغوى:

يحتوى الاختبار الشفوى، المخصص للمترشحين المقبولين، على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية ، المدة : 20 دقيقة، المعامل I .

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7: يمنع أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة نقط بنسبة 1/20 من مجموع النقط المكن الحصول عليها .

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الإدارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمى، عسل الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة، يكتب بخط اليد ويرفسق باستمارة المعلومات المحررة حسب النموذج المرفق بهذا القرار،
- نسحة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك مسراقبي الضرائب ،
 - ۔ محضر تنصی*ب ،*
- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى الخاص باعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديريسة الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبول المساركة في اختبارات المسابقة .

وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق في الايام العشرة التالية .

ويتم هذا التعليق في مكاتب مديرية الضرائب والمسديريات الغرعية للضرائب بالولايات .

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان الشار اليها في المسادة 6 أعلاه، من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين عضو باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الضرائب .

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ، ماعدا ممثل الموظفين ، وتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12: تحرر لجنة الامتحان المسار اليها في المسادة II أعلاه قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة، ويحسدها وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة معتشين متمرنين للضرائب، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المحددة بعوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القراار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 مجرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1397 .

الامين العام لرئاسة الجمهـورية عبد الجيـد عـلاهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1398 الموافىق 28 ديسمبسر سنسة 1977 يتضمسن تنظيم وفتسح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مفتشى الضرانب

ان وزير المالية ،

عن وزير المالية

الامسين العسام

حبيب حقيقي

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، مع النصيوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 المحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب، المتمم بالمرسوم رقم 76 - 195 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1976 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 المعدلة بموجبه المادتان 1392 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى التعليهة رقم 16/م.ع/و.ع/المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقهات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها فى المادة 4، الفقرة الاولى من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القسرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان مقره مدينة الجزائر .

المادة 3: يحدد عدد المقاعد المتسابق عليها بـ 150 مقعده

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4، الفقرة الاولى من المرسوم رقم 68 ــ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب، يمكن أن يترشسح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحسون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، الحاملون لشمادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة 5: يحب على المترشحين أن يتقدموا في اليــوم، والى المكان المنصوص عليهما في الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة احتبارات كتابية للقبسول واختبارا شعويا للقبول النهائي .

اللدة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية:

- I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
 - تعتبر سببا للاستبعاد كل نقطة تقل عن 5/20 ،
- 2) دراسة نص أو امتحان ذى طابع قانونى حسب اختيار المقرشيع ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- تعتبر سببا للاستبعاد كل نقطة تقل عن 5/20 ،
- 3) انشاء، حسب اختيار المترشع، حول موضوع في التاريخ أو الجغرافية من المستوى الموافق لبرنامج تعليم الثانويات والمتوسطات ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- _ تعتبر سببا للاستبعاد كل نقطة تقل عن 5/20 .
- 4) انشاء في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القسمرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المنصوص عليه
 - _ يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/4.

المادة 8 : يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائي عسملي مناقشمة مع لجمة الامتحانات تتضمن موضوعا عاما .

المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1 .

ولا يشارك في الامتحان الشفوى الا المترشحون الذيسن حصلوا في الامتحانات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده اللجنــة •

المادة 9: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية بنسبة 20/I من الحد الاقصى للنقط المكن الحصول عليها .

المادة 10 : تصحح كلّ وثيقة من وثائق الامتحان الكتابي من طرف عضوين من لجنة الامتحان، كل على حدة، أو من طـــرف أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، معينين خصيصا لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة ،

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الضرائب أو ممثله ،
- ـ ممثل عن الموظفين عضو في اللجنة المتساوية الاعضـــا، التابعة لسلك مفتشى الضرائب .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف أو رتبة مماثلة باممتثناء ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 12: يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الذي يرسل داخل مظروف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية، قصر الحكومة بالجزائر، الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- ـ مسخة من شمادة الميلاد يقل تاريخها عن مسنة واحدة .
- _ نسخة من صحيفة السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- م نسخة معتمدة مطابقة لشبهمسادة البكالوريا أو لشبهادة . مياثلة ،
 - _ شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- شهادتین طبیتین، تصدر احداهما من طبیب عمسومی، والاخرى من طبيب للامراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - ــ 4 مىسسور ،
 - ـ ظرفين يحملان الطابع البريدى وعنوان المترشمح.

المادة 13: يقفل سنجل الترشيحات المفتوح في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية، قبل شهر من تاريخ المسابقة .

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة، وتعلق بمديرية الادارة العامة.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبول ون نهائيا، مفتشين للضرائب متمرنين، وفقا للشروط المحددة بالمرسوم رقسم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16: ينشس هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 .

> الامين العام لرئاسة الجمهسورية حبيب حقيقي عبد الجياد عالاهم

عن وزير المالية الامين العام

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن ننظيم وفتسح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الحاسبين الطوبوعرافيين.

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية م

- بعقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، المتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـــة بعض الموطفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين في الوطائف المعرمية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- ويمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المدلة بموجبه المادتان 3 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يتبتها موظفر ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للتعيين في سلسك الحاسبين الطوبوغرافيين المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

سنسة 1968 والمتضمن القانسون الاسساسى للحاسبين الطوبوغرافيين بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السمبية .

المادة 2: ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات مقره مدينسة الجزائر العاصمة م

المادة 3: يحدد عدد الاماكن الموضوعة للمسابقة بـ 200 .

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 201 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسى الحاص للحاسبين الطربوغرافيين ، يستطيع أن يترشع للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة، والمحصلون على شهادة أهلية التعليم العسام أو شهادة معادلة .

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 6: تحتوى المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للقبول النهائي م

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على 1

- ۱ انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی
 او اجتماعی ، المدة : 3 ساعات ، الماعل 3 ،
- 2) انشاء حول موضوع في الرياضيات ، يطابق برنامه التعليم في الثانويات والتكميليات ، المدة : 4 معاعات ، المعامل 3 ،
- 3) اختبار في الرسم الطويوغرافي ، المدة : 3 ساعـــات،
 المامل I ،

بالنسبة لهذه الاختبارات، يقصى كل من حصل على نقطية تقل عن 20/5 .

4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الـــوزارى
 الشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

يقصي كل من حصل على نقطة تقل عن 4/20.

الاختبار الشفوى:

مناقشه مع لجنة الامتحان تدور حول مشروع ذى طابع عام • المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1 .

المادة 8: يمنع أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمية المدينة لجبهة التحرير الوطنى، زيادة نقط بنسبة 20/1 مين مجموع النقط المكن الحصول عليها .

المادة 9: يصحح كل امتحان كتابى عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة ٠

الماهة 10 ؛ تتكون لجنة الأمصحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- محاسب طوبوغرافي مرسم، عضو في اللجنة المتساويسة الاعضاء ،
- _ يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا عضوا للجنة المتساوية الاعضاء، رقبة متصرف أو رقبة معادلة .

المادة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوؤارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجرائر في ظرف موضعي عليه، على الاوواق التالية ؛

- طلب المساركة في المسابقة ،
- ـ نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة ،
- ـ نسخة من سجل السوابق العدلية (رقــم 3) يقـــل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- معهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- ـ نسخة طبق الاصل من شهامة أهلية التعليم العـام او الشهادة المعادلة ،
- _ شهادة توضع وضعية المترشع ازاء الحدمة الوطنية،
- شهادتين طبيتين احدهما من طبيب عام والاخرى من طبيب محتص في الامراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء، مستخرج من سنجل أعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى ،
 - _ صــورتين ،
 - ـ ظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشع .

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية شهرا قبل تاريخ المسابقة .

المادة 13: تنشر قائمة المترشيحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة وتعلق بمديرية الادارة العامة .

المادة 14: يعين المترشحون المقبولون نهائيا، محاسبسين طوبوغرافيين متمرنين، حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المحدد للاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السمبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 .

عن وزير المالية الامين العام لرئاسة الامين العام الجمهورية حبيب حقيقي عبد المبيد عالاهم

وزارة التسربيسة

مرسوم مؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 فيسمبر سشمة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بلعبست الوهاب، بوصف نائب مدير التكوين، المدعو للقيام بمهام اخرى •

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التكوين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 محرم هام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب، مديرا للعكوين بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 21 محسرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التخطيط والاحصانيات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 محرم غام 1398 الموافق أول يناير سئة 1978 يعنى السبيد يوسف آيت حمودة، مدير للتحطيط والاحصائيات بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 21 محسرم عام 1398 الموافق أول يناير سنئة 1978 يتضمن تعيين نانب مدير •

يموجب مرسوم مؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1398 يعين السيد سعيد بوتفجيرت ، نائب مدير للتنظيم المدرسي في مديرية التعليم الثانوى العسسام بوذارة التربية .

وراره العسدل

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديستمبر سنة 1977 تتضمن إنها، مهام قضاة

بيوجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيدة حسيبة مفلاتي، بوصفها قاضية بمحكمة مدينة الجرائل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بن هدان، بوصف قاضيا بمحكمة شلعوم العيد فى اطار الحدمة المدنية .

ببوجب مرسوم مؤرخ فی 20 محرم عام 1398 الموافق 31 دیسمبر سنة 1977 تنهی مهام السید یوسف بوشیك، بوصعه قاضیا بمحکمهٔ سیدی عیسی ه

مراسيم مؤرخة في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 المحرم تغيين قضاة •

بسوجب مرمنوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد بلاحة لوني قاضيا بمحكمـــة بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد حسين أعراب، مساعدا لوكيسل الدولة لدى محكمة خنشلة فى اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد على بوخلخال، قاضيا بمحكمة البليدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1398 يعين السيد عبد الحميد زروال، قاضيا بمحكمة تيزى وزو في اطار الحدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 تعين السيدة زينب تامن، زوجة ابن سالم، قاضية بمحكمة الرويبة فى اطار الخدمة المدنية .

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 2 محسرم عسام 1397 الموافسق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى للتعين في سلك المفتشين المسلحة مراقبة الاستعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977) •

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهنى لمعتشى مصلحة رقابة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977):

- I _ محمد بلمختار
- 2 _ عبد المجيد رحماني
- 3 ـ الهوارى بن دحمان
- 4 ـ سيدى محمد رطاب
 - 5 ـ أحمد بن ملوكة
 - 6 ـ عمرو بن عقون
 - 7 _ عبد القادر جبارى8 _ سعید خنوف
 - 9 ـ ابراميم ذروقـي

10 _ سعید سعیدی

II _ فاطمـة معمرى

II _ أحمد الاحسول

12 _ سليمان زيدان

13 نے محمد خصام

14 _ محمد عيساوي

15 ـ عاشور بوختالة

16 _ محمد كمال حداد

17 _ الطاهر تشلبي

18 _ عبد العالى غـومازى ١٠

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاعلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ I2 منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1300 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر قصد على، ككاتب عام لوزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد القادر قصد على، بوصفه كاتبا عاما لوزارة الاعلام والثقافة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 21 محسرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العسام لوزارة الاعسلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - IZ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفه العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 .

ـ وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد حاردى، أمينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة.

المادة 2: يكلف وزير الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 •

هواری بومدین

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 77 ـ 222 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديستمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاستراكيه والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايه وزير الصناعة المثقيلية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 _ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب ه

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انساء السركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ــ 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشنت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمسن احداث الشركسة الوطنية لصناعسة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

_ وبمفتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثفيلة ووزارة الصناعات الخفيعة،

يرسىم مايلى:

المادة الاولى: توضع المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المبينه فيمايلي تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة:

- الشركة الوطنية للحديد والصلب
- 2) الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،
- 3) الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،
 - 4) الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية ،
- 5) الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكتروبية •

اللاة 2: يكلف وزير الصناعة الثقيلة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرأيسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافسة 23 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب من أجل تنصيب مجالس العمال •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضـان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتعلق باحداث الشركه الوطنية للحديد والصلب والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 الموافق 9 يناير سنة 1967 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

يقرر مايلي :

اللدة الاولى: تتألف المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية للحديد والصلب، من الوحدات التالية:

- القر الاجتماعى ،
- 2 _ وحدة مركب الصلب والصديد بالحجار _ عنابة ،
 - 3 _ وحدة الصلب والحديد _ وهران ،
- 4 ـ وحدة مركب التغليف المعدني ــ الجزائر العاصمة ،
 - 5 _ وحدة التغليف المعدني _ أرزيو _ وهران ،
- 6 _ وحدة الانابيب الصغيرة _ رغاية _ الجرائر العاصمة ،
- 7 _ وحدة الانابيب الكبيرة _ رغاية _ الجرائر العاصمة ،
- 8 _ وحدة القضبان الملواة بالبارد _ رغاية _ الجـــرائر العاصمة ،
 - 9 ـ وحدة التحليل الكهربائي للزنك ـ الغزوات،
 - 10 _ وحدة الاليمنيوم _ القبة _ الجزائر العاصمة ،
- II _ وحدة الرؤوس الكهربائية للتلحيم _ وادى السمار _ الجزائر العاصمة ،
 - 12 _ وحدة صناعة المسامير _ سيق _ وهران ،
- 13 _ وحدة الاستعادة بجهة الوسط _ حسين داى _ الجزائر العاصمة ،
 - 14 ـ وحدة الاستعادة بجهة الغرب ـ وهران .
 - 15 _ وحدة الاستعادة بجهة الشرق _ عنابة ،

16 _ وحدة الغازات الصناعية _ حسين داى _ الجزائر العاصمة ،

- 17 _ وحدة الغازات الصناعية بعنابة ،
- 18 _ وحدة الغازات الصناعية بقسنطينة ،
- 19 _ وحدة الغازات الصناعية بورقلة ،
- 20 _ وحدة الغازات الصناعية بوهران ،
- 21 _ وحدة الهندسة ببوزريعة _ الجزائر العاصمة ،
 - 22 _ وحدة الاعمال المستحدثة _ الحجار عنابة ،
 - 23 ـ وحدة منجزات الصلب ـ الحجار ـ عنابة ،
- 24 _ الوحدة التجارية بجهة الوسط _ رغاية _ الجـــزائر العاصمة ،
 - 25 _ الوحدة التجارية لجهة الشرق _ سكيكدة ،
 - 26 _ الوحدة التجارية لجهة الغرب _ وهران .

المادة 2: يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة المتعلقية بتحديد الوحدات المؤلفة للشركة الوطنية للحديد والصلب .

المادة 3: يكلف مدير صناعة الحديد والصلب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 .

محمد الياسين

- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافسق 23 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعديد وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال.
 - ان وزير الصناعة الثقيلة ،
- بمقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
- و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق و غشبت سنة 1967 والمتضمن احداث السركة الوطنية للآلات الميكانيكية ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية .

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنيه للألات الميكانيكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتألف المؤسسة الاشتراكية سوناكوم من الوحدات التالية:

- ع وحدة المقر بار خادم الجزائر العاصمة ،
- 2 وحدة السيارات الصناعية رويبة الجزائر العاصمة،
- 3 ـ وحدة تجهيز السيارات الصناعية ـ حسب داى ـ الجزائر العاصمة ،
- 4 _ وجدة محركات الجرارات _ وادى حاميمين _ قسنطينة،
 - 5 ـ وحدة العتاد الفلاحي ـ رويبة ـ الجزائر العاصمة ،
 - 6 ـ وحدة السكور وصهر المعادن ـ البرواقية ،
 - 7 وحدة المضبخات الحراش الجزائر العاصمة ،
 - 8 _ وحدة صهر المعادن _ الحراش _ الجزائر العاصمة ،
 - و ـ وحدة صهر المعادن ـ وهران به
 - 10 _ وحدة الدراجات والدراجات النارية _ قالمة ،
- II ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية ـ رويبــة ـ الجزائر العاصمة ،
- 12 ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية حسين داى ـ الجزائر العاممة ،
 - 13 الوحدة التجارية للسيارات الصناعية ـ وهران ،
 - 14 _ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية _ قسنطينة ،
 - 15 _ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية _ ورقلة ،
 - 16 _ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية _ بشار ،
- 17 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصـــة ـ الجزائـــر العاصمة ـ
- 18 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ـ الجزائر 18 ـ العاصمة ـ '
- 19 ــ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ــ الجزائر العاصمة ــ
- 20 ــ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ــ الجزائر العاصمة ــ
- 21 _ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة _ وهران _ 20
- 22 _ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة _ وهران 21
- 23 _ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة _ وهران 22
- عنوب الوحدة التجارية للسيارا تالخاصة ـ وهران

- 25 الوحدة التجارية للسيارات الحاصة قسلطينة 30
- 26 ـ الوحدة التجارية للسيارات الحاصة ـ قسنطينة 32
- 27 الوحدة التجارية للسيارات الخاصة الاصنام 04
- 28 _ الوحدة التجارية للسيارات الحاصة _ عناية
- 29 ـ الوحدة التجارية للدراجات والدراجات الناريـــة ـ الجزائر العاصمة
- 30 ــ الوحدة التجارية للتجهيزات الصناعية ــ الحـــراش ــ الجزائر العاصمة
 - 3I الرحدة التجارية للتجهيزات الصناعية .. وهران
 - 32 الوحدة التجارية للتجهيزات الصناعية قسنطينة
- 33 ـ الوحدة التجارية للعتاد والإشنغال العمومية ـ الحراش ـ الجزائر العاصمة
 - 34 _ الوحدة التجارية للعتاد والاشغال العمومية _ وهران
 - 35 ــ الوحدة التجارية للعتاد والاشغال العمومية ــ عنابة
- 36 ــ الوحدة التجارية للعبور والجمركة والنقل ــ الجزائر العاصمة
 - 37 ــ الوحدة التجارية للعبور والجمركة والنقل ــ وهران
- 38 الوحدة التجارية للعبور والجمركة والنقل سكيكدة
 - 39 ـ الوحدة التجارية للعبور والجمركة والنقل ـ عنابة .
- المادة 2: يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة الخاصية بتحديد وحدات الشركة الوطنية للألات الميكانيكية .
- المادة 3: يكلف مدير الصناعات الميكانيكية الكهوبائيسية والاليكترونية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبسر سنسة 1977 يتضمسن تحديد وحدات الشركة الوطنيسة «سونيليك» لتنصيب مجالس العمال •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 10 شيعيان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 المتضمن احداث السركة الوطنية لصناعة وتركيب العتاد الكهربائي والإليكتروني (سونيليك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية الله

ـ ويناء على اقتراح المدير العام لشركة سبونيليك ب

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتألف المؤسسة الاشتراكية (سونيليك) من الوحدات التالية

- ع ـ وحدة المقر ـ مدينة الجزائر ،
- عناعة الإسلاك الكهر بائية جيبر قسنطينة القبة مدينة الجزائر ،
- 3 _ وحدة صناعة الاسلاك التليفونية _ وادى السمار _ الحراش ،
- 4 وحدة البطاريات وادى السمار الحراش مدينــــة الجزائر ،
 - 5 _ وحدة مركب البطاريات والمدخرات _ سطيف ،
- 6 _ الوحدة الكهربائية الميكانيكية _ درارية _ مدينة الجرائر ،
 - 7 _ وحدة الاضاءة _ الرويبة _ مدينة الجزأئر ، إ
 - 8 ــ وحدة توليد الكهرباء ــ مدينة الجزائر ،
 - 9 _ وحدة خدمة المصاعد _ مدينة الجزائر ،
- 10 ـ وحدة التوزيع التجارى ـ جسر قسنطينة ـ البقـة ـ مدينة الجرائر .

المادة 2: يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة المتعلق و يتحديد الوحدات المكونة سونيليك .

المادة 3: يكلف مدير الصناعات الميكانيكية الكهربائيــة والاليكترونية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 .

محمد الباسين

قراد مؤدخ في 30 محسرم عمام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن ضبط جدول اسماد منتوجات الصلب

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان هام 1397 الموافق 6 غشبت سنة 1977 والمتضبين تبحديد أسعار منتوجات الحديد ولاسيما المادتان 2 و 6 منه ع

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يتم بيع منتوجات الصلب خلال السداسى الاول سنة 1978 حسب الاسعار الموجودة في دجدول أسعار منتوجات الصلب، طبعة يناير سنة 1978 المخاصة بضبط الجدول المحدد بالمرسوم رقم 77 ـ 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشيت سينة 1977 المشار إليه أعلاء ،

المادة 2: يطبق هذا الجدول في كامل التراب الوطني على كل بيع يتم في مستودعات الشركة الوطنية للحديد والصلب او مسيتودعات وكلائها المعتمدين •

المادة 3 عنهم هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 30 محرم عام 1398 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .

محمد الياسين

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 ـ 223 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافيق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكيية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

- ، ان رئيس الجمهورية ،
- ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ــ IO و152 منه.
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات والمصادقة على قانونها الاساسى ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 292 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن

تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود يا السائل والغازى وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه م

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حـل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنيـة للكهرباء والغاز .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ــ 49 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني للوقود والكيمياء م

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 51 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى للمعهد الجزائسرى للبترول والكيمياء والفساز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة النقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ه

يرسم مايلي :

المادة الاولى: توضيع المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المبينة فيما يلى تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية:

- الشركة الوظنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،
 - 2) الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) م
 - 3) المعهد الوطنى للوقود والكيمياء ،
- 4) المعهد الجزائرى للبتسرول والكيمياء والغان والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات •

المادة 2: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بتنفيسة هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبن سنـة 1977 الله

هواري بومدين